

العلاقات الإنتاجية بين ملاك الأرض والمزارعين في المغرب الأوسط ما بين القرنين: (2- 6 هـ)

تاريخ قبول المقال للنشر 2017/03/09

تاريخ استلام المقال: 2015/01/10

الأستاذ : داودي الأعرج

المركز الجامعي نور البشير بالبيض

البريد الإلكتروني: daouidi.r@gmail.com

الملخص بالعربية :

يجد الباحث نفسه في موضوع العلاقات الإنتاجية بين أرباب الأرض والمزارعين، أمام مصادر يغلب عليها التاريخ السياسي والثقافي، ولا تتوفر فيما يخص المعاملات الزراعية الممارسة في البادية والحياة القروية، إلا معلومات قليلة متناثرة في المصادر الفقهية وبعض النصوص التاريخية، وقد جمعت نظم الاستغلال الزراعي من نظام المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، بين ملاك الأراضي والعمال الزراعيين، وكثيراً ما ساءت هذه العلاقات ووقع الظلم والتعدي على حقوق المزارعين، وشهد المغرب الأوسط محاولات للاستحواذ على أراضي الوقف تحت ستار المغارسة، كما كان للجوائح الأثر البارز في وقوع أزمات أدت لخلق نزاعات بين الشركاء، مما دفع الفقهاء لسن قوانين وتوثيق العقود لحفظ الحقوق وتحديد واجبات أطراف الشركة.

Résume :

Chercheur lui-même l'objet des relations productives entre les propriétaires fonciers et les agriculteurs devant sources dominées par l'histoire politique et culturelle ne sont pas disponibles en ce qui concerne les transactions agricoles trouve, mais peu d'informations dispersées dans les sources doctrinales et quelques textes historiques

Système d'exploitation agricole ont été recueillies à partir de l'agriculteur et le système Almorarasa et Almosacat entre les propriétaires fonciers, les agriculteurs, et ces relations souvent aggravés et signé l'injustice et la violation sur les droits des agriculteurs

Maghreb dans le moyen âge témoin tentatives de prendre sur la terre Waqf sous le couvert de Almorarasa Comme l'impact de premier plan en cas dépendemie sur la survenue de crises conduit à créer des conflits entre les partenaires, ce qui incite les chercheurs foqaha à promulguer des lois et de documenter les décennies à

sauvegarder les droits et les devoirs des parties pour déterminer l'entreprise

مقدمة :

تعد الفلاحة أحد أهم أركان الاقتصاد في العصر الوسيط، وقد عرف المغرب الأوسط أشكالاً مختلفة من الاستغلال الزراعي، الذي ساهم بشكل مباشر في تحصيل معيشة السكان، وكان له انعكاس واضح على الاقتصاد والمجتمع، وقد سادت العديد من المعاملات والنظم الزراعية التي حددت العلاقة بين أرباب الأرض والمزارعين، وفي ظل شح المعلومات بسبب تقيد جل المصادر بالمواضيع السياسية والثقافية، وإهمالها لمثل هذه المسائل، يسعى الباحث دوماً لفهم هذه الحقيقة، رغم صعوبة وضع تصور شامل للعلاقات الإنتاجية التي عاشتها أرياف المغرب الأوسط.

قد تضمنت المصادر الفقهية وبعض النصوص التاريخية وثائق تتعلق بالمعاملات الزراعية، والتي ساهمت في توضيح ملامح هذه العلاقات في تاريخ المغرب الأوسط، ولفهم الإشكالية المطروحة لا بد من إيجاد إجابات للأسئلة التي يثيرها الموضوع، والمتمثلة في :

1. فيما تمثلت أنواع المعاملات الزراعية بالمغرب الأوسط خلال الفترة محل الدراسة؟.
2. ما طبيعة العلاقات التي جمعت بين ملاك الأراضي والمزارعين ؟ .
3. ما مدى تأثير الظروف الطبيعية وفي مقدمتها الجوائح على الشركة المنعقدة بين أرباب الأراضي والمزارعين؟.
4. ما هي انعكاسات العلاقات الإنتاجية على واقع الفلاحة في المغرب الأوسط؟.

وفي سياق دراسة هذا الموضوع المتعلق بأحد الجوانب التاريخية للفلاحة في المغرب الأوسط، كان لا بد من جمع وقراءة مختلف المصادر والدراسات التي لها علاقة بالموضوع، والتي خلقت تصوراً لدى الباحث ساهمت في وضع مسارات لهذه الدراسة، فتناولت عناصر ساعدت في الإحاطة بالموضوع، والتي تمثلت في واقع النظم الزراعية ومساعي الفقهاء لسن قوانين شرعية ووضع عقود ومواثيق تحفظ العلاقات الإنتاجية، وأراضي الوقف في سياق نظم الاستغلال الزراعي السائدة :

1. نظام المزارعة .
2. نظام المغارسة .
3. نظام المساقاة .

4. نظام القبالة .

شكلت الفلاحة أحد أبرز معالم التاريخ الاقتصادي للمغرب الأوسط، وقد تعددت أشكال الاستغلال الزراعي وتنوعت فشملت المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وسادت مختلف أصناف الشركة في هذه الفترة، إلا أنه تم استثناء المحاقلة¹، بسبب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد ورد في صحيح البخاري: "ثم حُدِّث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر رضي الله عنه إلى رافع فذهب معه فسأله فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أننا كُنَّا نُكْري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعة وبشيء من التبن²".

أ. المزارعة :

يقوم نظام المزارعة على الشراكة بين طرفين، حيث يُقدِّم الشريك الأول الأرض والبذور وآلة الحرث والحيوانات، ويقوم الشريك الثاني بالحرث والزرع ثم الحصاد والدرس، ويتعهد بالعمل والمتابعة إلى غاية جني المحصول على أن يحصل على كمية من الإنتاج المتوقع حسب ما نص عليه عقد المزارعة³، وجاء في الموطأ أنه يجوز المزارعة في الأرض البيضاء على الشطر، والثلث، والرابع⁴، وهناك معاملة أخرى كانت فيها المزارعة على الخمس، بحيث يحصل المزارع على خمس المحصول، في حين يأخذ صاحب الأرض أربعة أخماس، وهذا على أساس تقديم صاحب الأرض البذور والآلة والحيوانات، وعلى المزارع العمل والمتابعة والسهر على الإنتاج⁵، وقد حدد القاضي الباجي (ت 474 هـ / 1081 م)، شروط الشركة بقوله: "والجائز في المزارعة أن يكون البذر بينهما على قدر الجزء الذي يشتركان عليه ويتكافآن فيما بعد ذلك على قدر ذلك الجزء، وإن كانت الأرض لأحدهما والبقر والعمل من الآخر، وقيمة كراء الأرض مثل قيمة العمل وكراء البقر، فذلك جائز

¹ - المحاقلة تعني كراء الأرض. ينظر: الربيع بن حبيب الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب الوريثاني، دار الفتح، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، مسقط، عُمان، بدون تاريخ، ص 152.

² - الإمام البخاري، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، ط 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 2004، ص 266.

³ - كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل النونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 65.

⁴ - الإمام مالك، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب، ط 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 295.

⁵ - بيداء محمود، الزراعة والري في الأندلس في عصري الإمارة والخلافة (138 . 422 هـ / 756 . 1030 م)، ماستر، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 2005، ص 202.

وإن اختلفت القيمتان لم يجوز ذلك، ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض، لأنه يصير كراء الأرض بالطعام، وإن اكتريا الأرض فأخرج أحدهما جميع البذر والآخر البقر وجميع العمل وكانت قيمة البذر قيمة كراء البقر والعمل جاز ذلك¹.

ويبدو أن القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ / 798 م)، استعرض كافة آراء المذاهب حول المزارعة، وأشار إلى كره أصحاب المذهب المالكي للمزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث، وإجازتهم ذلك في المساقاة²، وقد أدى هذا النوع من الشركة إلى وقوع مشاكل ونزاعات بين أرباب الأرض والمزارعين، فتضمنت النوازل معلومات هامة حول هذه الظاهرة، فقد سئل الإمام عبد الله بن وهب (ت 197 هـ / 812 م)، عن شركة مزارعة بين رجلين اختلفا حول الزريعة³، وذكر ابن أبي زيد القيرواني إحدى هذه المسائل، بقوله: "... فيمن أقر أنه أصاب في زرع ثلاثين مُدًّا، وقال هي بيني وبين فلان شاركني في الحرث وقد أنفقت على الدواب والعمل عشرة أمداد وبذرت خمسة أمداد، وكلامه متصل، وقال الآخر ماله عندي من نفقة الأعوان ولا من الزريعة شيء والثلاثون مدي بيننا، فإن أقام المقر بينة أمه ولي الحرث معه، فالمقر مدّع..."⁴.

وقد أشارت العديد من المصادر الفقهية إلى وقوع الظلم والتعدي بين الشريكين، فقال ابن أبي زمنين (ت 399 هـ / 1008 م): "وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي أرضه وبقره رجلاً، وزريعة يعمل بها، على أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته، ثم يقسمان ما بقي على النصف ثم يزعم الذي أمسك الزوج، أن له نصف الزريعة وهو مقر لصاحبه بأرضه وبقره وبنصف الزريعة، وأنكر الآخر أن يكون له شيء إلا عمله بيده، فالقول قول من تراه؟..."⁵. وفي إحدى المسائل التي وردت عند أبي الوليد ابن رشد الجدل تعطي صورة على تجاوز أرباب الأرض عقد المزارعة والاستحواذ على حقوق المزارعين، فقد أشارت إحدى النوازل إلى استيلاء

¹ - القاضي أبو الوليد سليمان الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأحفان، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002، ص 225، 226.

² - القاضي أبو يوسف يعقوب، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص 88.

³ - المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب (ت 197 هـ) وأشهب (ت 204 م)، جمع وتقديم حميد لحر، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب، 2009، ص 115.

⁴ - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج 9، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999، ص 312، 313.

⁵ - ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، ج 1، تحقيق عبد الله بن عطية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، السعودية، بدون تاريخ، ص 165.

صاحب الأرض على المحصول دون شريكه رغم أن الزريعة مشتركة بينهما¹، وفي مسألة أخرى، قال: "وسألته عن رجلين اشتركا في الحرث على النصف أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيديه وزوجه، فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها وعلى نصفها أو ثلثها أرزها عليك، فعملاً جميعاً على ذلك فصلح الزرع أو هلك، وكيف؟" قال له: أسلفني بعدما عقد الشركة؟"².

ويبدو أن هذه النزاعات دفعت الفقهاء إلى توثيق عقد المزارعة، وقد احتفظت لنا بعض المصادر بهذه الوثائق، فقد عرض المؤرخ عبد الواحد المراكشي نماذج عن وثيقة مزارعة في الفترة المرابطية والموحدية، وقدم معطيات عن العقود المنجزة بين الشريكين، ودور الموثقين في اتمام صفقة الشركة وحفظ حقوق الطرفين³، وقد ذكر القاضي أبو إسحاق (ت 579 هـ / 1183 م)، الشروط الواجب توفرها في الموثق، وشروط المتعاقدين، فأقر عدم جواز حل الوثيقة إلا برضاء المتعاقدين واستثنى من ذلك المزارعة والمغارسة⁴، وحدد مضمون عقد المزارعة واشترط نسختين من العقد لضمان حفظ مصالح الشريكين⁵.

وقد شاعت هذه المسائل في الفترة الرستمية، وتعطي إجابات أفلح بن عبد الوهاب (ت 261.208 هـ / 823.874 م)، صورة عن العلاقات بين الشريكين، حيث قال: "وذكرت رجلاً اشترك مع الآخر في زرع لأحدهما الزريعة وللآخر الدابة، فأراد صاحب الزريعة أن يخرجها من تلك الزريعة، هل له ذلك أم لا؟"⁶. كما اهتم أحمد الفرستائي النفوسي (ت 504 هـ / 1110 م)، بالمسائل المتعلقة بالمزارعة في المجتمع الإباضي، وعالج قضايا تتعلق بالشركة في الحرث

¹ - أبو الوليد محمد ابن رشد الجدد، مسائل أبي الوليد (الجد)، م 1، تحقيق الحبيب التحكاني، ط 2، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 166، 167.

² - أبو الوليد محمد ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج 15، تحقيق أحمد الحبابي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص 385.

³ - عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997، ص 533. 543.

⁴ - القاضي أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، ط 1، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، المغرب، 1988، ص 13.

⁵ - المصدر نفسه، ص 35.

⁶ - أفلح بن عبد الوهاب، من جوابات الإمام أفلح بن عيد الوهاب، تحقيق عمر بن الحاج، مذكرة تخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2005، ص 24.

والزريعة¹، وكان شائعاً خلال هذه الفترة المزارعة على النصف، كما أثبتت المصادر التاريخية والفقهية على وجود باقي نظم المزارعة بالثلث والرابع².

وقد عانى المزارع من الظلم والجور بسبب الاستغلال الذي تعرض له من قبل أرباب الأرض، والتجاوز على ما أتفق عليه في عقد المزارعة بين الشريكين خاصة في العهد المرابطي، والذي شاعت فيه مختلف أنواع المزارعة، ووقع الاستبداد في حق المزارعين الذين غالباً ما كان يفرض عليهم خدمة حيوانات صاحب الأرض، وحرمانهم من الحصول على التبن بعد الحصاد والدّرس، وفي بعض الحالات يُجرّم المزارع من المشاركة في الإنتاج إذا لم يستطع توفير نصف البذر، وهذه التجاوزات لم تقع في عهد الموحدين³، الذين أنشئوا ما يعرف "بديوان المختص" يشرف عليه أمين الضياع، ويتولى مراقبة المزارعة في أراضي المخزن، وكان يسمى الإقطاع عند الموحدين "بالإسهام"، وقد اتخذ صفة المزارعة حيث تكون الدولة شريكاً للملاكين في حال الأرض التي فتحت عنوة⁴.

ويبدو أن مختلف أنواع المزارعة عرفها المغرب الأوسط خلال القرن السادس الهجري، حيث وقعت الشركة بين أرباب الأرض والمزارعين على النصف والثلث والرابع، وقد ساد نظام الخماسة والذي اضطر إليه المزارع الفقير البائس، ويعد هذا النظام من أبشع المعاملات الزراعية، حيث لا تتجاوز حصة المزارعين خمس الإنتاج، رغم ما يبذلونه من جهود شاقة تشمل الحرث، والسقي، والحصاد، والدّرس⁵، وكثيراً ما كان يسعى أرباب الأرض إلى الهيمنة والسيطرة على المزارعين وإخضاعهم عن طريق استغلال ظروفهم المادية السيئة، فيلجئون إلى تسليفهم الحيوانات والبذور قبل بداية العمل على ما ينص عليه عقد المزارعة، وهذا على شرط أن الالتزام بدفعها

¹ - أبو العباس أحمد الفرستائي النفوسي، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد ومحمد بن صالح، ط 2، المطبعة العربية، جمعية التراث، القنطرة، غرداية، الجزائر، 1997، ص 399. 411.

² - جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9. 10 م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24، 25.

³ - صالح محمد فياض، "الزراعة والتصنيع الزراعي في المغرب منذ القرن السادس الهجري"، مجلة مؤتة، المجلد 13، العدد 7، 1998، ص 115.

⁴ - عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003، ص 140، 141، 147.

⁵ - إبراهيم القادري بوتشيش، "العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، مجلة دراسات عربية، السنة 34، العدد 7، 8، ماي 1998، لبنان، ص 111.

يكون قبل موسم الحصاد، وفي حالة المناصفة كان يشترك الطرفين في دفع الزرع وأدوات الحرث مناصفة، وعلى الشريك الأول الأرض، وعلى الشريك الثاني القيام بكافة الأعمال من حرث وزرع وحصاد ودرس، ويتم تقسيم المحصول مناصفة بين الشريكين¹.

خلاصة القول، أن العلاقات الإنتاجية التي ربطت بين أرباب الأرض والمزارعين عرفت كافة أنواع المزارعة على الثلث والرُّبع والنصف، ولكن أخطرها كان على الخمس، والذي عُرف بنظام الخماسة، وكان مجحفاً في حق المزارعين الذين غالباً ما انتهكت حقوقهم، وإلى جانب المزارعة انتشرت المغارسة والمساقاة.

ب. المُّغارسة :

تعد المغارسة من أهم النظم الزراعية التي تندرج ضمن استغلال الأرض، وتُميز العلاقات الإنتاجية التي تربط بين أرباب الأرض والمزارعين، وقد عرّفها الفقيه عبد الله بن أحمد، بقوله: "... المغارسة تجوز فيما ذكر، وهي الأشجار أو ما يطول بقاؤه ومكثه في الأرض سنين، ولا يجوز فيما ليس كذلك ممّا يزرع كل سنة..."². فكان مالك الأرض يستأجر عاملاً يتقن الغرس لفترة قد تتجاوز أحياناً عشر سنوات، ويقوم العامل بكافة الأشغال من غرس الأشجار، وسقيها، والاعتناء بها إلى غاية ظهور ثمارها ويقسم المحصول مناصفة بينهما³، وقد أجاز الفقهاء المغارسة على شرط أن يكون العامل شريكاً لصاحب الأرض في الأصول الثابتة للشجر، كالنخل، والتين، والرمان، والزيتون، والكرم⁴، ومن بين الشروط التي أجازها الفقهاء على العامل، القيام بكافة الأشغال المتفق عليها في عقد المغارسة كتنقية الأرض وتزريبها والبناء حولها، والقيام عليها حتى تنمو وتظهر ثمارها وتنضج⁵.

قد تتعرض الأشجار للإتلاف على يد بعض المفسدين لبناء موضعها أو غرس شجر آخر، أو تكون عرضة للحيوانات، أو عرضة للقطع والتخريب بأمر من الحكام كعقوبة لصاحب

¹ المرجع نفسه، ص 112

² عبد الله بن أحمد، مخطوط التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصبير والتوليج، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، رقم 471، ص 03.

³ إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 113.

⁴ عبد الستار الخويلدي: "المغارسة"، مجلة الهداية، العدد 185، ديسمبر 2012، تونس، ص 33.

⁵ عبد الله بن أحمد، المصدر السابق، ص 07.

الأرض، وهذا ما وقف عليه الفقهاء بحزم، ولهذا أجازوا تنفيذ العقوبة بالمال لا بإتلاف الشجر¹، وقد اجتهدوا لتوثيق عقود المغارسة لتجنب النزاعات بين الشريكين ووضع حد للتجاوزات، وقد عرض عبد الواحد المراكشي بعض الوثائق المتعلقة بعقود المغارسة وذكر فحواها²، وتضمنت المصادر الفقهية العديد من عقود المغارسة بضبط شكلها ومضمونها بما يحفظ حقوق الشريكين³، ورغم ذلك وقعت الكثير من المنازعات بين أرباب الأرض والمزارعين، فقد ذكر الفقيه اللخمي (ت 478 هـ / 1086 م)، نازلة تتعلق بتقسيم الثمار على رؤوس النخل أو بعد خرصها بالقرعة⁴، وقد أطلعنا إحدى النوازل بنقض صاحب الأرض لعقد المغارسة، حيث اقتسم الثمار مناصفة مع شريكه ثم حرمه من حقه في السنوات التالية⁵، مما يعد تعدياً على المغارسين وهضم حقهم من قبل أرباب الأرض، وهذا كان شائعاً آنذاك، وتضمنت نازلة أخرى مسألة تتعلق بالعامل أراد بيع ما عمل بعد أن غرس، ولقح غرسه وأقام عليه عام أو عامين ثم عجز عن اتمام المغارسة، فوقع النزاع بينه وبين رب الأرض⁶، وقد أطلعنا بعض المصادر عن وقوع المغارسة حتى في الأرض المحبسة، وكان القاضي أبو المطرف المالقي (ت 497 هـ / 1103 م)، قد ذكر نازلة تتعلق بأرض وقف استغلت من قبل مغارس بأمر من الحاكم⁷.

يبدو أن الفقهاء في العهد المرابطي رفضوا إخضاع الأرض المحبسة للمغارسة، إلا بأمر من القاضي، وفي المقابل أجازوا المزارعة لأن أجلها قصير إذا ما قورن بطول مدة المغارسة، وهذا لحفظ ملكية الوقف ووضع حد للتلاعب بها⁸، وقد أدت الجوائح المتكررة في القرن السادس الهجري بالفقهاء إلى وضع شروط للمغارسة لتجنب وقوع خصومات بين الشركاء، وهذا ارتبط

¹ المصدر نفسه، ص 11.

² عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 575، 581.

³ ينظر: أبو الوليد محمد ابن رشد الجدي، مسائل أبي الوليد، المصدر والمجلد السابقان، ص 140، 141.

⁴ فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني، من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ، ص 111.

⁵ أبو الوليد محمد ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، المصدر والجزء السابقان، ص 405.

⁶ أبو الوليد محمد ابن رشد الجدي، فتاوى ابن رشد، ج 2، تحقيق المخطار بن الطاهر التليلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987، ص 1360، 1361.

⁷ القاضي أبو المطرف المالقي، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992، ص 179.

⁸ عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص 156.

بطبيعة المتغيرات المناخية التي تسود الأرض، والتي صُنّفت إلى قسمين وهما، أراضي مأمونة وأخرى غير مأمونة¹.

خلاصة القول، عرفت الممارسة نفس الظروف التي أحاطت ببقية أنواع المعاملات الزراعية، ورغم محاولات الساسة والفقهاء حماية أطراف الشركة وحفظ حقوقهم بتشريع القوانين، وتوثيق العقود، إلا أنه وقع النزاع بين الشركاء وساءت العلاقة بين أرباب الأرض والممارسين، وتعرضت أراضي الوقف لمحاولات التعدي والاستيلاء في ظل نظام الممارسة، مما أوجب على الفقهاء التدخل لحمايتها.

ج. المساقاة :

يبدو أن هذا النوع من الاستغلال كان سائداً بين ملاك الأرض والمزارعين، وقد حدّد الجوهري (ت 393 هـ / 1002 م)، مفهوم المساقاة بقوله: "أن يستعمل الرجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله"²، وقد اختلفت آراء الفقهاء والمذاهب في ذلك، فمنهم من أجازها في النخل فقط، ومنهم من أقرها في النخل والكرم فقط، أما الإمام مالك فأجازها في كل الأصول الثابتة كالزيتون، والرمان، والتين، وغيرها، وفي الأصول غير الثابتة كالبطيخ والمقاثي³.

فكان صاحب البستان أو الجنان يقدم الآلات والحيوانات، ويتعهد المساقى بالعناية والسقي والتسميد والحماية من الطيور والحشرات والصوص، وكل ما يشكل خطراً على الشجر، وبعد جني الثمار يتحصل على حصة من المحصول حسب عقد المساقاة⁴، وذكر الماوردي أن المساقاة كانت تعقد بين الفلاحين والحكام في الأرض التي وقعت في يد المسلمين الفاتحين بعد هجرة أصحابها، والتخلي عنها خوفاً من المسلمين⁵، وقد وردت مسائل تتعلق بمساقاة زيتون في

¹ عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق 6. 8 هـ / 12. 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2008، ص 242.

² الجوهري، الصحاح، ج 6، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص 2379، 2380.

³ أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2009، ص 546.

⁴ أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1973، ص 246.

⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس ومحمد إبراهيم، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996، ص 218.

أرض المغرب، وما أثير حولها من خلاف¹، وذكر عز الدين أحمد موسى أن الموحدين فرضوا على بعض القبائل الثائرة حُكم المساقاة في أرضهم، بإجبارهم على دفع نصف الغلة تأدياً لهم على الثورة ضدهم²، وحسب الوثائق التي أطلعنا عليها عبد الواحد المراكشي، فإن المساقاة شملت الضياع والأراضي الشاسعة في عهد المرابطين والموحدين بتفويض المساقين للاشتغال بها، فكانت تعرف " بوكالة التفويض "، ففي إحدى الوثائق التي حملت عنوان " وثيقة وكالة التفويض "، ورد فيها: " وَّكَل فلان، فلان بن فلان على النظر في تسمير ضياعه بمزارعة ما يصلح مزارعته منها، وتقيل ما رأى تقيله، ومُساقاة ما وجب مُساقاته وعلى الإكراء على خدمة ما يجري خدمته على بدنه كم مرمة دور الضياع المذكورة وتسبيخ أرضها وزبر كرماتها وحفرها وعلى قبض مستغل جميع أملاكه وضياعه ... وعلى تدبير جميع ماله من ضياع وأملاك ودواب وحيوان وغير ذلك ..."³. ونظراً لأهمية المساقاة في خدمة الأرض وإحيائها، فقد أفتى الفقهاء بجواز عقد مُساقاة واحد لعدد من الضياع والبساتين⁴.

في الأخير، نقول أن المغرب الأوسط شهد عقد أشكال مختلفة من الاستغلال الزراعي بين أرباب الأراضي والمزارعين، والتي شملت المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وكان للظروف السياسية والطبيعية تأثير واضح على نظام المساقاة، وكثيراً ما وقع النزاع بين الشريكين بسبب رغبة أحدهما التعدي والغصب والإخلال بما نص عليه عقد الشركة، وكانت لهذه المعاملات دور في استغلال الأرض وديمومة الإنتاج، وصارت العلاقات الإنتاجية بين الملاك والعمّال الزراعيين رهينة الظروف المتقلبة التي عاشها المغرب الأوسط.

د. نظام القبالة :

تعتبر الشراكة التي جمعت بين ملاك الأراضي والمزارعين أحد أهم معالم الفلاحة في المغرب الوسيط، وإذا كانت مختلف نظم الاستغلال الزراعي من المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، تعقد بين أرباب الأراضي والمزارعين، فإن القبالة تختلف تماماً بحيث لا يتعامل صاحب الأرض

¹ أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، المصدر والجزء السابق، ص 405.

² عز الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص 137.

³ عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 527.

⁴ سعيد بنحمادة، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين (7 و 8 هـ / 13 و 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2007،

بشكل مباشر مع المزارع، وفي ذلك يقول إبراهيم القادري: "... هو عبارة عن أراض حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق كرائها من كبار الملاكين مدة أربع سنوات، وأداء ثمنها لهم على رأس كل سنة، وهم الذين عرفوا باسم المتقبلين، وكان كراء هذه الأراضي يتم بالمزادات العلنية، وبعد كرائها يقوم المتقبلون بتأجيرها للفلاحين المعدمين فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة بدل كراء القبالة وقيمة بدل التأجير للمزارعين..."¹.

وقد استفاد المتقبل من القوانين والتشريعات التي حفظت مصالحه، ففي حالة الجوائح ووقوع الضرر والفساد بالأرض المكترة، يتحمل أعبائها كلا من ملاك الأراضي والمزارعين البسطاء، في حين يسقط الكراء عن المتقبلين، وكان الفقهاء قد أجمعوا على ذلك، حيث قال القاضي الباجي الأندلسي: "وإكتراء أرض المطر لسنين معلومة جائز، ما لم يشترط النقد في ذلك، فإن أمكنت للحرث عامها ذلك جاز النقد في ذلك العام، فإن أقحطت بعد ذلك فلم يأتمها من المطر ما يتم به الزرع فلا كراء على المكتري، وإن نزل من المطر ما كفى لبعضه وهلك بعضه كان عليه الكراء بحسب ذلك، وإن استغرقت الأرض في إبان الحرث حتى زال وقعت الزريعة فلا كراء عليه..."². وكثيراً ما وقع النزاع في القبالة بين المتقبلين، فاضطر الفقهاء للتدخل لفض الخلاف، وتضمنت العديد من النصوص الفقهية بعض القضايا المتعلقة بالكراء، وقد ذكر ابن أبي زمنين مسألة تتعلق بخلاف وقع بين المكترين لأرض³.

ويبدو أن أراضي الوقف كانت محط أنظار المتقبلين، الذين كثيراً ما سعوا للاستحواذ عليها عن طريق الاحتيال، بحيث يلجأ هؤلاء إلى كرائها لفترة طويلة ليتسنى لهم حيازتها بالتقادم، فقد جاء في إحدى النوازل: "هل تُكرى الأحباس للأمد الطويل؟"⁴. ونظراً للمخاطر التي واجهت الأرض المحبسة، وضع الفقهاء شروطاً للقبالة، حيث تفاوتت مدتها من عامين إلى أربعة أعوام حسب طبيعة الحبس، أما في غير الأرض المحبسة قد تتعدى القبالة خمسة وعشرين سنة⁵، قال القاضي أبو إسحاق: "... ولا يجوز كراء أرض أحباس المعنيين، لأكثر من عامين، ولا

¹ إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2002، ص 79.

² القاضي أبو الوليد سليمان الباجي، المصدر السابق، ص 219.

³ ينظر: ابن أبي زمنين، المصدر السابق، ص 249.

⁴ أبو الوليد ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد، المصدر السابق، ص 235.

⁵ القاضي أبو المطرف المالقي، المصدر السابق، ص 259.

أحباس المساكين والمساجد لأكثر من أربعة أعوام...¹ وتتضح مخاوف الفقهاء من هذه المسألة في قول أبي المطرف المالقي: "واستحسن القضاة عندنا من أيام ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام في أربعة أعوام خوفاً من أن تدرس الأحباس لطول مكثها بيد متقبلها... ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما يبقى الزيل في الأرض لأن المتقبل يزبل ويعمر"².

وحاول القضاة والفقهاء اللجوء إلى إبرام العقود والمواثيق لحفظ أملاك الأحباس، وتجنب محاولات اغتصابها بالحيازة والتقدم، وقد تضمنت الكثير من هذه العقود نصوص تحمي المتقبلين من الخسائر الناجمة عن إصابة الأرض المكتزاة بجائحة تفسد زرعها وثمارها، فجاء في أحداها: "يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان مكثري الأرض المحبسة بقرية كذا من إقليم كذا بعينه واسمه، قد زرع ورقة الأرض المذكورة في زراعة سنة كذا جمعاً، ويعرفون المطر قد ألح وتوالى في إبان الزراعة المذكورة حتى أفسد جميع زرع في الأرض المذكورة وأبطله، ولم يقلع المطر حتى خرج إبان الزراعة المذكورة، شهد ذلك من عرفه على ما ذكر في هذا الكتب ممن يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله، وكان عقدهم كشهادتهم بذلك في شهر كذا من سنة كذا. فإن ثبتت هذه الورقة وحبرت الورقة سقط عن المكثري جميع الكراء إذا لم يكن عند المكثري مدفع، فإن قتل الماء الزرع بعد إبان الزراعة فليس ذلك بجائحة، فإن كانت الأرض المكتزاة أحقالاً وأجاح الماء بعضها على ما تقدم في الورقة سقط عن المكثري بقدر هذه الأحقال المجاحة من جميع الأحقال المكتزاة، وكذلك لفعل جائحة القحط إذا أبطل القحط البعض وسلم البعض"³.

قد أسعفنا عبد الواحد المراكشي بعدد لا بأس به من الوثائق المنعقدة بين أرباب الأراضي والمتقبلين، والتي ساهمت في توضيح صورة القبالة في فترة المرابطين والموحدين، وقد تضمنت إحدى هذه العقود وثيقة تحمل عنوان "قبالة جنان"، ومضمون نصها: "تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الجنة التي بحاضرة كذا بشرقي مدينتها بربض كذا بموضع كذا وحدودها كذا بقاعتها وبنائها وبيت الجنان فيها أو دارها المعدة للسكنى وبئر سانيتها وصهريجها

¹ القاضي أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص 34.

² القاضي أبو المطرف المالقي، المصدر السابق، ص 260.

³ عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 455، 456.

وسوادها كله إذ هو تبع لبياضها وبالفناء الذي يشرع إليه بابها قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها لأربعة أعوام متصلة أولها شهر ينير الكائن في سنة كذا أو شهر كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم يدخل أربعين ضرب سكة كذا يؤدي المتقبل فلان عند انقضاء كل عام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وإن أدى ما ينوب كل عام في مرتين، قلت يؤدي المتقبل فلان عند انقضاء نصف كل عام منها من القبالة المذكورة...¹.

في الأخير، يمكن القول أن نظام القبالة كان حاضراً في العلاقات الإنتاجية، ورغم اعتباره أحد أهم نظم الاستغلال الزراعي إلا أنه لم يجمع بشكل مباشر بين الملاك والمزارعين، بل لعب المتقبل دور الوسيط، وكان المستفيد الأكبر من انعقاد هذه الشركة، حيث أثبتت الوثائق المنعقدة في هذه الفترة ضمان ديمومة مصالح المتقبلين، رغم وقوع الضرر وتعرض كلا من ملاك الأراضي والمزارعين للخسارة.

. الخاتمة :

أنتج واقع الفلاحة في المغرب الأوسط، حقائق تاريخية تتعلق بجوانب عدّة مرتبطة بالمجالات الزراعية والرعوية، وتعتبر نظم الاستغلال الزراعي بين أرباب الأراضي والمزارعين من أهم مسائل الفلاحة في العصر الوسيط، والتي حاولنا في هذه الدراسة الوصول إلى حقيقتها في ضوء المصادر والدراسات المتوفرة، وقد توصلنا إلى عدّة نتائج، من أهمها :

. مصير الفلاحة في المغرب الأوسط ارتبط ارتباطاً وثيقاً بنجاح الشراكة المنعقدة بين ملاك الأراضي والمزارعين.

- . سيادة كافة النظم الزراعية في المعاملات التي جمعت بين أطراف الشركة.
- . سيادة الطابع الاستغلالي على مختلف الأنماط الزراعية، فكان المزارع البسيط الخاسر الأكبر خاصة في نظام الخماسة.
- . عدم التناسب بين مجهود المزارعين المادي والمعنوي وبين قيمة المنتج المتحصل عليه، والذي كان له الأثر البالغ على أوضاعهم الاجتماعية.
- . رغم جهود القضاة ومساعي الفقهاء لتوثيق العقود بين الشركاء لحفظ الحقوق، إلا أن المغرب الأوسط شهد وقوع أزمات ونزاعات بين أطراف الشركة.

¹ المصدر نفسه، ص 441.

- . تعرض أراضي الوقف لمحاولات الاغتصاب والاستحواذ في سياق الشراكة المنعقدة بين المؤسسات الوقفية وشركائهم خاصة في نظامي المغارسة والقبالة نظراً لطول مدة الشراكة، فوقعت تجاوزات رغم القوانين الشرعية التي سنّها الفقهاء وعمل بها القضاة.
- . مثلت الجوائح التهديد الأكبر لديمومة العلاقات الإنتاجية بين أطراف الشركة، والتي غالباً ما أدت لتراجع الإنتاج الزراعي ووقوع أزمات اقتصادية واجتماعية في المغرب الأوسط.
- . تفتن الدولة المرابطية إلى خطورة المغارسة على ملكية الوقف، فأباحوا للفقهاء اتخاذ الاجراءات القانونية لحماية الوقف.
- . وقوع الغبن والتعدي على المزارعين في شركة المزارعة من قبل أرباب الأراضي خلال عهد المرابطين، دفع الموحدين لإنشاء " ديوان المختص " ووضع حد لهذه التجاوزات.
- . اشتداد ظاهرة الجوائح أدى بالفقهاء إلى تصنيف الأراضي إلى نوعين : مأمونة وغير مأمونة .

قائمة المصادر والمراجع :

1. قائمة المصادر :

أ. المخطوطة :

- . عبد الله بن أحمد، مخطوط التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصبير والتوليج، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، رقم 471.

ب. المطبوعة :

1. ابن أبي زمنين (ت 399 هـ / 1008 م)، منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، السعودية، بدون تاريخ.
2. ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ / 996 م)، النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999.
3. أبو إسحاق الغرناطي (ت 579 هـ / 1183 م)، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، ط 1، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، المغرب، 1988.
4. أبو العباس أحمد الفرستائي النفوسي (ت 504 هـ / 1110 م)، القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد ومحمد بن صالح، ط 2، المطبعة العربية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1997.
5. أبو المطرف المالقي (ت 497 هـ / 1103 م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992.
6. أبو الوليد سليمان الباجي (ت 474 هـ / 1081 م)، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأحفان، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002.

7. أبو الوليد محمد ابن رشد الجد (ت 520 هـ / 1126 م)، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.
8. // // // //، فتاوى ابن رشد، تحقيق المخطار بن الطاهر التليلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1987.
9. // // // //، مسائل أبي الوليد (الجد)، تحقيق الحبيب التحكاني، ط 2، دار الجيل، بيروت، 1993.
10. أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ / 1198 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2009.
11. أبو يوسف يعقوب (ت 182 هـ، 789 م)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979.
12. أفلح بن عبد الوهاب (ت 261 هـ / 874 م)، من جوابات الإمام أفلح بن عيد الوهاب، تحقيق عمر بن الحاج، مذكرة تخرج، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 2005.
13. الإمام البخاري (ت 256 هـ / 870 م)، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، ط 1، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 2004.
14. الإمام مالك (ت 179 هـ / 795 م)، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب، ط 2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
15. الجوهري (ت 393 هـ / 1002 م)، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.
16. الربيع بن حبيب الأزدي البصري (ت 180 هـ / 796 م)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب الوريثاني، دار الفتح، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، مسقط، عُمان، بدون تاريخ.
17. عبد الواحد المراكشي (ت 647 هـ / 1250 م)، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997.
18. فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478 هـ / 1086 م)، من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ.
19. الماوردي (ت 450 هـ / 1058 م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس ومحمد إبراهيم، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996.
20. المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب (ت 197 هـ / 812 م) وأشهب (ت 204 هـ / 819 م)، جمع وتقديم حميد لحر، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب، 2009.

2. قائمة المراجع :

1. إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان.
2. أنور الرفاعي، النظم الإسلامية، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1973.
3. بيداء محمود، الزراعة والري في الأندلس في عصري الإمارة والخلافة (138 . 422 هـ / 756 . 1030 م)، ماستر، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 2005.

4. جودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9 م). 10 م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
5. سعيد بنحمادة، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين (7 و 8 هـ / 13 و 14 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2007.
6. عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس (ق 6. 8 هـ / 14. 12 م)، ط 1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2008.
7. عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003.
8. كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.

3. قائمة المقالات :

1. إبراهيم القادري بوتشيش : " العلاقات الإنتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، مجلة دراسات عربية، السنة 34، العدد 7، 8، ماي 1998، لبنان، ص ص 109 . 114.
2. صالح محمد فياض، : " الزراعة والتصنيع الزراعي في المغرب منذ القرن السادس الهجري "، مجلة مؤتة، المجلد 13، العدد 7، 1998، ص ص 101 . 124.
3. عبد الستار الخويلدي : " المغارسة "، مجلة الهداية، العدد 185، ديسمبر 2012، تونس، ص ص 30 . 61.